النفس مستوفاة وقدم غير القتل عليه وإن تقدم القتل
ليحصل الجمع بين الحقين فيجلد ثم يقطع ثم يقتل ويبادر
بقتله بعد قطعه لا قطعه بعد جلده لما مر فلو اخره
مستحق الجلد حقه فعلى الآخرين الصبر إلى أن يستوفي
فلا يقطع ولا يقتل قبل الجلد ولو اخر مستحق الطرف
حقه جلد وعلى مستحق النفس الصبر حتى يستوفي
الطرف حذرا من فواته فإن بادر بقتله فلمستحق
الطرف ديته لفوات استيفائه به **وقدم حق العباد** أي إن
كان في العقوبات حق لله تعالى وحق للعباد ولم يكن
فيها قتل أو لم يكن إلا القتل قدم ما للعباد على ما لله
تعالى وإن كان ما لله أحق لبنائه على المشاحة وحق
الله تعالى على المسامحة فيقدم حد القذف على حد
الغذكي الشرب والزنا ويقدم قتل القصاص على قتل
الزنا **فالأحق موقعا** أي تخصيص لله تعالى أو للعباد
قدم الأحق فالأخف موقعا من زنا وشرب وسرقة قدم
حد الشرب ثم الزنا ثم قطع للسرقة ولا يوالي بينها
كما مر ومن قذف وقطع عضو أحد للقذف ثم قطع **وإلا**
سبق الأسبق أي إن استوت خفة وغلظا قدم الأسبق
فالأسبق كما لو قذف جماعة على الترتيب فيحد للأول
فالأول كما لو قتل جماعة مرتبا يقتل بالأول وللباقين
الديات **ثم أقرع** هو فعل أمر والألف بدل من نون التوكيد
أو ماض مبني للمفعول والألف للإطلاق أي إن لم
يكن أسبق بأن قتلهم معا أو شك في المعية أو علم

سبق

سبق ولم يعلم عين السابق أقرع وجوبا ويستوفي من خرجت
له القرعة ويجب الديات للباقين

باب حد الخمر

الأصل في تحريم الشرب قوله تعالى إنما الخمر والميسر الآية وخبر
الصحيحين كل شراب أسكر فهو حرام وخبر مسلم كل مسكر خمر وكل
خمر حرام وكانت مباحة في صدر الإسلام وإلى حد يزيل
العقل وكانت إباحتها باستصحاب حلها في الجاهلية وكان
تحريمها في السنة الثالثة من الهجرة بعد أحد وهي بإجماع ه
المتخذة من عصير العنب وأما وقوعها على سائر الأنبذة
فمجاز بناء على أن اللغة لا تثبت بالقياس **يحد كامل**
أي البالغ العاقل المختار العالم بالتحريم الملتزم للأحكام
بإسلام **لشرب مسكر** جنسه من خمر أو غيره وإن
لم يسكر القدر المشروب منه **بأربعين جلدة** أي بأن
يجلده الإمام أربعين جلدة بسوط أو غيره وهذا في الحر
أما غيره فعلى النصف من ذلك وفي معنى شربه أكله
بأن كان ثخينا أو أكله بخبز أو طبخ به لحما وأكل مرقه فخرج
بذلك أكل اللحم المطبوخ به لذهاب العين فيه وأكل
أو شرب ما اختلط به واستهلك هو فيه وكذا الاحتقان
والاستعاط وخرج الصبي والمجنون والمكره على تناوله
وخرج بالعالم بالتحريم الجاهل لقرب عهده بالإسلام
أو نشئه ببادية بعيدة عن العلماء فلا حد وبالملتزم للأحكام
أي أحكام الشرب وغيره الكافر فلا يحد به وبما يسكر جنسه
غيره كالدواء المجنن فلا حد بتناوله ويحرم شرب المسكر
لدواء وعطش إذا لم يجد غيره بخلاف شرب البول والدم

Copyright © King Saud University